

**قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الاقرار بالذمة المالية**

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

**الباب الأول**

**الفصل الأول**

**التسمية والتعريف**

**مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الاقرار بالذمة المالية).**

**مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك او دلت القرينة على معنى آخر:**

**إقرار الذمة المالية** : الإقرار بما يملكه الشخص من حقوق مالية وعينية .

**المال** : كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتمد من متاع او نقود او حيوان او عقار او ارض او معدات او غيرها من الممتلكات .

**المال العام** : كل ما تملكه الدولة او اي شخص اعتباري ويكون مخصص للمنفعة العامة.

**الوظيفة العامة** : هي الخدمة العامة في أحد مرافق الدولة وتناط بالموظف العام .

**الموظف العام** : كل من يتولى وظيفة عامة دائمة او مؤقتة في مرافق عام .

**القصر** : الاشخاص الذين لم يبلغوا السن القانونية .

**الهيئة** : الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد المعنية بتنفيذ هذا القانون.

**الفصل الثاني**

**الأهداف و مجال التطبيق**

**مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى ما يلي:**

**١ - حماية المال العام .**

- ٢- تعزيز الثقة بأجهزة الدولة وموظفيها وصون كرامة الوظيفة العامة .
- ٣- مكافحة الكسب غير المشروع والحد من العبث بقيم وأخلاقيات الوظيفة العامة .
- ٤- تعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة ويخضع لهذا القانون .

تسري احكام هذا القانون على كافة العاملين في وحدات الخدمة العامة على النحو التالي:-

**أ-وظائف السلطة العليا :**

- ١- رئيس الجمهورية .
- ٢- نائب رئيس الجمهورية .
- ٣- رئيس واعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب واعضاء المجلس .
- ٤- رئيس الوزراء ونوابه واعضاء مجلس الوزراء ونوابهم ومن في مستواهم .
- ٥- رئيس واعضاء مجلس القضاء الاعلى .
- ٦- رؤساء واعضاء السلطة القضائية والنوابية العامة .
- ٧- رئيس واعضاء هيئة رئاسة مجلس الشورى واعضاء المجلس .
- ٨- رئيس واعضاء اللجنة العليا للانتخابات .
- ٩- مدير مكتب رئاسة الجمهورية ونوابه .
- ١٠- رؤساء الجامعات ونوابهم .
- ١١- رؤساء الوحدات الادارية بالمحافظات (المحافظون ) وأمناء عموم المجالس المحلية بالمحافظات .
- ١٢- رئيس هيئة الأركان العامة ونوابه .
- ١٣- قادات وأركان حرب ورؤساء عمليات المناطق العسكرية والمحاور .
- ١٤- رؤساء البعثات الدبلوماسية بالخارج .
- ١٥- مستشارو رئيس الجمهورية .
- ١٦- مستشارو هيئة رئاسة مجلسى النواب والشورى .
- ١٧- مستشارو رئيس مجلس الوزراء .
- ١٨- أمناء العامون ومساعديهم في :
  - أ- رئاسة الجمهورية .
  - ب- مجلس النواب .
  - ج- مجلس الوزراء .
  - د- مجلس الشورى .
  - هـ- اللجنة العليا للانتخابات .

- ١٩ - مدراء مكاتب رؤساء مجالس النواب والوزراء والشوري ونوابهم .
- ٢٠ - رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ونوابه .
- ٢١ - محافظ البنك المركزي اليمني ونوابه .

**بـ-وظائف الإدارة العليا :**

- ١ - وكلاء الوزارات والمحافظات والوكالء المساعدين ومن في حكمهم ،ورؤساء المصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والشركات العامة والمختلطة ونوابهم ،و وكلاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومساعديهم .

**٢ - مدراء الدوائر في كل من:**

- \* مجلس النواب - مكتب رئاسة الجمهورية - مكتب رئاسة الوزراء - مجلس القضاء الأعلى - المحكمة العليا - النيابة العامة - مجلس الشوري .
- ٣- اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي .
- ٤- المدراء التنفيذيين للصناديق والمشروعات العامة ،
- ٥- مدراء الدوائر التابعة لوزارة الدفاع ورئيسة هيئة الأركان العامة في القوات المسلحة .
- ٦- مدراء الدوائر التابعة لوزارة الداخلية .

- ٧- مدراء عموم الإدارات العامة بالوزارات والمحافظات والمديريات والمصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والشركات العامة والمختلطة والمشروعات العامة ومشروعات الصناديق ،والجامعات والكليات التابعة لها وكليات المجتمع والمعاهد العليا .

**٨- مدراء العموم في كل من :**

- \* مجلس النواب - رئاسة الجمهورية - مجلس الوزراء- مجلس الشوري- اللجنة العليا للانتخابات - الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .
- ٩- قادات وأركان حرب ورؤساء عمليات الألوية العسكرية والأمنية .
- ١٠ - مدراء الأمن بالمحافظات والمديريات .
- ١١ - أعضاء الهيئات الإدارية بالمجالس المحلية بالمحافظات وأمناء عموم المجالس المحلية بالمديريات .
- ١٢ - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة الصادر بتعيينهم قرارات جمهورية .

**جـ- الوظائف المالية :**

- ١ - مدراء عموم الشئون المالية ومدراء الحسابات وأمناء الصناديق ومدراء المشتريات والمخازن في الوزارات والمحافظات والمديريات والمصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والصناديق المستقلة والملحقة ومن في حكمهم ،ومجلس

النواب ، ورئيسة الجمهورية ، ومجلس الوزراء ، ومجلس الشورى ، ومجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة العليا ، والنيابة العامة ، واللجنة العليا للانتخابات ، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، والجامعات والكليات التابعة لها ، وكليات المجتمع والمعاهد العليا .

٢- رؤساء وأعضاء لجان العطاءات والمناقصات والمشتريات ، والموظفو المشتغلون بالترخيص والإعفاءات في جميع سلطات الدولة على المستوى المركزي والمحلية .

ج- أي وظائف أخرى من وظائف المستويات السابقة يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لهذا القانون.

## الباب الثاني أحكام عامة

مادة (٥) يعتبر كسباً غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول أو حق منفعة في داخل اليمن أو خارجه يحصل عليه أي شخص تسرى عليه أحكام هذا القانون سواء لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة العامة أو الصفة .

مادة (٦) تتحقق واقعة الثراء غير المشروع على أحد المشمولين بهذا القانون من شاغلي وظائف السلطة العليا للدولة إذا ثبتت قيام أي منهم بممارسة أي من الأعمال المحظوظ عليهم ممارستها وفقاً لحكم المادة (١٢٦) من الدستور والقوانين النافذة سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٧) يكون للهيئة بموجب أحكام هذا القانون اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتحليل إقرارات الذمة المالية وإحالة من ثبتت مخالفتهم لاحكام هذا القانون إلى القضاء .

مادة (٨) مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فإن أي إضافة لقيمة مالية لذمة أي من الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون سواء بحسب عيني أو شخصي أو بالانتفاع بأي من أموال الدولة المنقولة أو غير المنقولة وكان ذلك باستغلال الصفة او الوظيفة وبصورة غير مشروعة ، وكذلك كل انتهاك مما على الشخص من التزامات مالية سواء كانت هذه الإضافة او هذا الانتهاك مباشر أو غير مباشر فإنها تعد من قبيل الثراء غير المشروع .

مادة (٩) يجوز للهيئة تشكيل لجنة أو أكثر لفحص إقرارات الذمة المالية وفحص البيانات المتعلقة بها وما يطرأ عليها.

مادة (١٠) يحق للهيئة طلب البيانات والوثائق من مقدمي الإقرارات أو من أي جهة أخرى .

مادة (١١) إذا ثبتت للهيئة من خلال فحص إقرارات الذمة المالية وتدقيقها وجود أدلة واضحة على

كسب وإثراء غير مشروع فيجب عليها إحالة الموضوع إلى القضاء للنظر فيه بصفة الاستعجال.

مادة (١٢) ينحصر حق الاطلاع على إقرارات الذمة المالية والبيانات والإيضاحات والوثائق واجراءات الدراسة والفحص على الهيئة والجهات المختصة بالتحقيق .

مادة (١٣) لا تسقط دعوى الكسب والثراء غير المشروع من تاريخ انتهاء وظيفة أوصفة من يخضع لحكم هذا القانون إلا وفقاً للقوانين النافذة .

مادة (١٤) تحاط كافة الإقرارات المقدمة من الفئات المشمولة بهذا القانون بالسرية التامة ، ويمنع تداولها ولا يجوز الاطلاع عليها إلا في الحدود التي يبينها هذا القانون .

### الباب الثالث الإقرار بالذمة المالية

مادة (١٥) على كل شخص من الفئات المحددة في المادة (٤) ان يقدم إقراراً بالذمة المالية لما يملكه هو وزوجه وأولاده القصر من أموال ثابتة او منقوله داخل اليمن او خارجها إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون أو من تاريخ دخوله في أي من الفئات الخاضعة لحكمه.

مادة (١٦) يجب على كل من يخضع لهذا القانون ان يقدم بصفة دورية إقراراً بالذمة المالية بعد مرور عامين من تاريخ تقديم إقراره السابق، او عند الطلب من الهيئة وذلك طوال مدة خضوعه لحكم هذا القانون ، وعليه ان يقدم إقراراً قبل شهرين من التاريix المحدد لانتهاء خدمته او انتهاء خضوعه لحكم هذا القانون في الاحوال الأخرى ، واذا ما انتهت خدمته و خضوعه لحكم هذا القانون قبل تقديم إقراره وجب عليه تقديم إقراره خلال شهرين من تاريخ تركه العمل لاي سبب .

مادة (١٧) عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون يجب ان يلزم كلا الزوجين بتقديم إقرارهما كل على حده وعلى الموظف العام ان يقدم الإقرار الخاص بأولاده القصر مع إقراره.

### الباب الرابع إجراءات تقديم الإقرار

مادة (١٨) تقدم كافة إقرارات الذمة المالية إلى الهيئة التي تتولى استقبال ومتابعة وفحص وتحليل الإقرارات للفئات المشمولة بهذا القانون .

مادة (١٩) يجب أن يحرر الإقرار بالذمة المالية على النموذج المعهدة لهذا الغرض وان تكون

المعلومات الواردة فيه صحيحة وموقع عليها من قبل صاحب الإقرار ، وتحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل البيانات التي يتضمنها النموذج .

## الباب الخامس

### الفصل الأول

#### العقوبات

مادة (٢٠) مع عدم الالتزام بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .. يعاقب بغرامة تماثل حجم الضرر أو بالحبس لمدة لا تزيد على (ثلاث سنوات) كل من قدم معلومات بيانات كاذبة عن إثراء غير مشروع بقصد الإساءة إلى الغير .

مادة (٢١) مع عدم الالتزام بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من كسب كسباً غير مشروع أو سهل ذلك لغيره مع إلزامه برد ما أكتسبه بسبب ذلك .

مادة (٢٢) على المحكمة المختصة الحكم على الغير الذي استفاد من الإثراء غير المشروع بالرغم من أمواله إلى خزينة الدولة بقدر ما استفاد .

مادة (٢٣) مع عدم الالتزام بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر .. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة) كل من قدم بيانات غير صحيحة في إقرارات الذمة المالية .

مادة (٢٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (ستة أشهر) كل من تخلف دون عذر مشروع أو امتنع عن تقديم الإقرارات الخاصة بالذمة المالية بعد إبلاغه بذلك وفقاً لاحكام هذا القانون ، وفي حالة التكرار تكون العقوبة الفصل من الوظيفة وبما لا يخالف القوانين النافذة .

مادة (٢٥) يعاقب بالحبس كل مسؤول عن سرية الإقرارات مدة لا تزيد على (سنة) وبتعويض يماثل حجم الضرر إذا أفشى سرية إقرارات المسؤولين بالذمة المالية أو قام بنشر البيانات والإيضاحات أو الوثائق وكل ما يتصل بالسرية في هذا العمل .

### الفصل الثاني

#### أحكام ختامية

مادة (٢٦) تعتبر الإقرارات وكافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بها سرية لا يجوز نسخها أو إفشاؤها أو الإطلاع عليها من قبل الغير أياً كان ما عدا الجهات المحددة في هذا القانون .

- مادة (٢٧) يجب على كل المشمولين في المادة (٤) إرسال إقراراتهم في ظروف مغلفة إلى الجهة المختصة المخولة قانوناً باستلامها خلال شهر من تاريخ شمولهم باحكام هذا القانون .
- مادة (٢٨) إذا طرأت أي زيادة على مال أحد المشمولين بهذا القانون بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو العمل المكلف به ، أحيل إلى الجهات المخولة بموجب القوانين النافذة للتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية.
- مادة (٢٩) يجوز أن يكون للهيئة فروع أو مكاتب في المحافظات يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الهيئة .
- مادة (٣٠) يصدر رئيس الهيئة القرارات الإدارية والتعليمات والنماذج الازمة لتنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية .
- مادة (٣١) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري .
- مادة (٣٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء  
بتاريخ ٢٥/١٤٢٧هـ  
الموافق ١٩/٦/٢٠٠٦م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية